<u>أولا- أجهزة وهياكل النظام القضائي العادي</u>: أجهزة الهرم القضائي العادي وفق ما حدده نص المادة 03 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي (يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم)، وسنفصل في كل جهة قضائية كما يلي:

1- المحاكم: تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي في الجزائر باعتبارها أول درجة للتقاضي وهي الجهة ذات الاختصاص العام طبقا لنص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والادارية، ما يجعلها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها القضاء العادي، ثم تحديد اختصاصاتها وتنظيمها وتحديد كيفيات سيرها بالمواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت المادة 19: (المحكمة درجة أولى للتقاضي).

أ- **أقسام المحكمة:** حددت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[5] المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01[6]، وجاء القرار الصادر في 1995/06/14[7] وأضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية وهي (تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي أمحمد، دلس). وفي سنة 2022 جاء القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدد أقسام المحكمة إذ تنص المادة 21 منه (تشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني- قسم الجنح- قسم المخالفات- القسم الاستعجالي- قسم شؤون الأسرة- قسم الأحداث- القسم الاجتماعي- القسم العقاري- القسم البحري- القسم التجاري- قسم تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون الاجراءات الجزائية في المحاكم الواقعة بمقار المجالس القضائية.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط...)، وسنتطرق لهذه الأقسام كما يلي:

- **الأقسام المدنية بالمحكمة:** وعددها سبعة أقسام على النحو الآتي:

1- القسم المدني: ويعتبر القسم الأوسع ضمن كامل أقسام المحكمة، يفصل في كل المنازعات ذات الطبيعة المدنية بقاضي فرد، أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف، أهم المنازعات التي تعرض عليه المنازعات

---

[5] ج ر ج ح 51 لسنة 1990.

[6] ج ر ج ح 25 لسنة 1994.

[7] ج ر ج ح 56 لسنة 1995.

المترتبة عن العقود المدنية كالبيع، والإيجار، القرض، الوديعة وغيرها، وكذلك دعاوي المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض.

2- القسم الاستعجالي: يختص بالفصل في جميع المنازعات والمسائل الاستعجالية بحكم أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق حين يخشى فوات الوقت أو عدم إمكانية تدارك الأمور وإصلاحها مستقبلا، مثل الحكم بوقف أشغال البناء مؤقتا، أو وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية تحفظيا، ويفصل القسم الاستعجالي بقاضي فرد ينظر الدعوى في أجال تكون مقلصة وتتميز بالسرعة مقارنة بغيره من الأقسام، ليصدر أمرا يكون معجل النفاذ يقبل الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

3- قسم شؤون الأسرة: نظم هذا القسم من خلال المواد 423 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية، يفصل بقاضي فرد في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من حضانة ونفقة، وكذا دعاوى اثبات النسب ونفيه والحجر وغيرها، من أهم مميزاته أن بعض أحكامه والمتعلقة بفك الرابطة الزوجية طلاقا أو خلعا أو تطليقا تصدر ابتدائيا نهائيا وهي غير قابلة للاستئناف، خلافا لباقي الأحكام في المسائل الأخرى التي تصدر ابتدائيا وتكون قابلة للاستئناف أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي.

4- القسم الاجتماعي: وينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية أو الجماعية بين العمال الاجراء وأرباب العمل وفق ما حددته المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أكدت أن للقسم الاجتماعي اختصاصا مانعا قاطعا، بمعنى أنه يمنع على الأقسام الأخرى النظر في المنازعات الاجتماعية أو القيام بإحالتها له والعكس صحيح، وذلك بالنظر لخصوصية المنازعة الاجتماعية والإجراءات الوجوبية التي تسبقها بتحرير محضر عدم مصالحة بعد طرح المنازعة أمام مفتش العمل المختص، ويقوم القسم الاجتماعي بنظر المنازعات بقاضي رئيسي ومساعدين أحدهما يمثل العمال والثاني أرباب العمل وهناك بعض الأحكام التي تصدر عنه تكون نهائية غير قابلة للاستئناف والمتعلقة مثلا بتسليم كشوف الرواتب وشهادات العمل وإلغاء العقوبات التأديبية أما البقية فهي تصدر ابتدائيا ما يجعلها قابلة للاستئناف.

5- القسم العقاري: عالج المشرع اختصاصات وصلاحيات والاختصاص الخاص بالقسم العقاري بنصوص المواد 511 إلى 523 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وإجمالا يفصل هذا القسم في المنازعات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية كدعاوى الملكية ودعاوى الحيازة وغيرها، ويفصل هذا القسم بقاضي فرد بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

6- القسم البحري: وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات المتعلقة والناتجة عن العقود البحرية بجميع أنواعها، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، والملاحظ أن هذا القسم موجود على مستوى المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية دون غيرها من المحاكم الأخرى.

7- القسم التجاري: وهو القسم الذي يفصل في منازعات التجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، وعند الاقتضاء ينظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويتشكل القسم التجاري من قاضي فرد كما حددته المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.[8]

- **الأقسام الجزائية بالمحكمة:** وعددها أربعة على النحو الاتي:

1- قسم الجنح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون سن الرشد الجزائي، كما يفصل في الدعوى المدنية المقدمة أمامه حين ارتباطها بالدعوى العمومية التي ينظر فيها، ويفصل بقاضي فرد وأحكامه تصدر ابتدائيا وهي قابلة للاستئناف.

2- قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات والمرتكبة أيضا من طرف بالغين، وتكون كذلك مختصة للفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المدنية المتضررة من الفعل محل المتابعة الجزائية.

3- قسم الأحداث: وهو القسم الذي ينظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، وذلك وفق قواعد الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويتشكل قسم الأحداث حسب نص المادة 80 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل[9] من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين لهما دراية بمواضيع التربية والرعاية النفسية. وتكون أحكامه قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

4- قسم تطبيق العقوبات: تطبيقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية يكون على مستوى المحاكم الواقعة بمقار المجالس القضائية، وهو الجهة القضائية المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، ويهدف إلى ضمان تطبيق العقوبات وفقا للقانون مع التركيز على إعادة ادماج المحكوم عليهم في

---

[8] تم تعديل نص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمقسم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رج ج العدد 48 بتاريخ 2022/08/17 ص3.

[9] العدد 39 في 15/7/19، ص 4.

المجتمع، يرأسه قاضي متخصص ويتمتع بصلاحيات لمتابعة المحبوسين والاشراف على متابعة تنفيذ العقوبات، والتعامل مع طلبات الافراج المشروط، وحماية حقوق المحبوسين. يفصل في الطلبات المقدمة له بموجب أحكام قابلة للاستئناف حسب المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – تشكيل المحكمة: نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-10 على أنه يترأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وأكدت المادة 24 منه على أن المحكمة تفصل كأصل عام بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فالقاعدة أو الأصل هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد، إلا أنه وفي بعض الأقسام يكون التشكيل مغاير، كما هو عليه الحال في القسم الاجتماعي وفقا لنص المواد 502 و533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الذي يترأسه تحت طائلة البطلان قاضي ويعاونه مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، أحدهم يمثل العمال والثاني أرباب العمل، وفي حالة غياب أحدهم يتم تعويضه بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة.[10]

وكذلك الحال من قسم الأحداث الفاصل في المسائل الجزائية فيتشكل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المختصين في قضايا الطفولة والتربية طبقا للمادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

– **أجهزة المحكمة:** تتشكل المحكمة كهيئة قضائية من رئيس المحكمة ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية المساعدين، وأمانة ضبط.

1– رئيس المحكمة: يترأس المحكمة قاضي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المحكمة، وفي حالة وجود أي مانع لدى الرئيس ينوبه وفقا للمادة 25 من القانون العضوي 10.22 نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم. ويتولى رئيس المحكمة المهام التالية:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر، وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون العضوي 10.22، كما يضع برامج يحدد فيها عدد وأيام الجلسات.
- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- يمكنه حسب نص المادة 7 من القانون العضوي 10.22 أن يترأس أي قسم من أقسام المحكمة.

[10] المادة 8 من قانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج رج ج عدد 6 لسنة 1990.

- يختص بالنظر في قضايا الاستعجال من خلال القسم الاستعجالي استنادا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، باستثناء التي وجهت للأقسام الأخرى.

2- نائب رئيس المحكمة: ومهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث أي مانع، وإذا تعذر عليه الاستحلاف يستخلفه أقدم رئيس قسم.

3- القضاة: وهم من يترأسوا أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم، ويمكن أن يترأس نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع، وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي أخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية.

4- قاضي الأحداث: وقد يوجد أكثر من قاضي للأحداث حسب درجة النشاط القضائي ويتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة اعتمادا على كفاءتهم وللعناية التي يلونها للأحداث، يتم تعينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، هذا بالنسبة لقضاة الأحداث لمحكمة مقر المجلس، بينما باقي المحاكم الأخرى يكون تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من السيد النائب العام.

5- قضاة التحقيق: يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق يعين لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني توجه إليه مباشرة، وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أحد أوامر التصرف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

6- وكيل الجمهورية: يتمتع وكيل الجمهورية لدى المحكمة بوظيفتين: الأولى إدارية والثانية قضائية، فبمقتضى الوظيفة الإدارية يشرف على الشرطة القضائية (المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية (المواد 03 و 29 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي)، كما يتولى مراقبة أمانة الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.

وبمقتضى وظيفته القضائية فإنه يحرك ويتابع الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع بهدف تطبيق القانون، ويحضر الجلسات المدنية التي يكون طرفا فيها، ويقدم طلباته في القضايا المدنية والجزائية، ويطعن في الأحكام القضائية بالاستئناف للمطالبة بتطبيق القانون.

7- أمانة ضبط المحكمة: تعد أمانة الضبط من الهياكل الإدارية للمحكمة ويوجد على مستوى كل محكمة أمانة ضبط يرأسها رئيس، تتولى الشؤون الإدارية وقيد الدعاوى واستخراج الأحكام ومساعدة القضاة وغيرها من المهام، التي سنفصل فيها عند التطرق لمساعدي العدالة.